تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية العقبة بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبد السلام احمد زيتون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هشام هاشم عطيه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الغني طعمه عبد الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الرياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف توفيق جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام فايز ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسحق منصور علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
طلال يوسف عبد المنعم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حميدان خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
أيمن خليل رسمي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل محمد سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عاطف عبد العزيز يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
فرحان جريس ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى الحمود الموسى	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
كريم حسن عبد الفتاح حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
موفق عبد القادر ابو خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير عبد البديع عباس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد راتب محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مرشد رشيد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد عبد المعطي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمود محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان عبد الله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزال عتيق سالم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم حسين ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شهيد عبد الفتاح عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي محمد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلام سليمان عبد ابو رابية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي سليمان خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا حسين الدحيات	غرامة عشرين دينار والرسوم
نواف حسن فرحان	غرامة عشرين دينار والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٧ م. العدد ٣٤٧١

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة العاشرة منقانون الموازنة العامة رقم٦ لسنة١٩٨٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥
نامر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٧

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٧) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ .

المادة ٢ ـ تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ ـ لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ ـ ا ـ يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب ـ يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء أجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ ـ ا ـ يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب ـ تحدد الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد على الوجه التالي : ـ

الراتب	الزيادة السنوية
١ ـ لا يتجاوز ٦٠ دينارا	دينار واحد
٢ ـ ٦١ ـ ١٠٠ دينار	ديناران
٣ ـ ١٠١ ـ ١٥٠ دينار	ثلاثة دنانير
٤ ـ ١٥١ ـ ٢٠٠ دينار	اربعة دنانير
٥ ـ ٢٠١ ـ فما فوق	خمسة دنانير

المادة ٦ ـ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ ـ لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه اونقله اليها الا اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١٩٨٧/٣/٢٥ .

الحسين بن طلال

وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	وزير النقل **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الشباب **د. عيد الدحيات**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزة**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢١
نامر بوضع النظام الاتـي : ـ

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧

نظام معدل لنظام ضريبة المغادرة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ضريبة المغادرة لسنة ١٩٨٧) ويقرأ مع النظام رقم ٨ لسنـة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) التالية اليها ويعاد ترقيم الفقـرة (ب) منها بحيث تصبح الفقرة (جـ) :

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هـذه المادة يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة اذا كان مقيما في دولة عربية اخرى ضريبة على النحـو التالي : ـ
١ ـ خمسة دنانير عن كل سفره بطريق البر او البحـر .
٢ ـ عشرة دنانير عن كل سفره بطريق الجـو .

١٩٨٧/٣/٢١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د . سامي جودة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د . الشيخ عبد العزيز الخياط

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير التموين والصناعة والتجارة
د . رجائي المعشر

وزير المالية
د . حنا عودة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د . هشام الخطيب

وزير التعليم العالي
د . ناصر الدين الاسد

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الصحة
د . زيد حمزة

وزير التخطيط
د . طاهر كنعان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير الشباب
د . عيد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢١
نامر بوضع النظام الاتـي : ـ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧

نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعيـة والحيوانيـة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم المنتوجات الزراعيـة والحيوانيـة لسنـة ١٩٨٧) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديـل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (و) من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

و ـ رسوم المعاينة عن المواد والمنتوجات الحيوانيـة : ـ
١ ـ تعفى جميع المواد والمنتوجات الحيوانية المصدرة من رسوم المعاينة .
٢ ـ تستوفى رسوم المعاينة عن المواد والمنتوجات الحيوانية المستوردة كما يلي :

الصنـف	الرسم عن كل كيلو غـرام او الكسر منـه
١ ـ جلود الحيوانات او الجلود اليابسة للزواحف المملحة او الطرية .	١٥ فلسـا
٢ ـ جلود الحيوانات او جلود الزواحـف المدبوغة او نصف المدبوغـة .	٢٠ فلسـا
٣ ـ الاسـماك والزواحـف البحرية بأنواعهـا واشكالهـا .	١٥ فلسـا
٤ ـ الاسماك والزواحف البحرية المعلبة والمحفوظـة .	١٥ فلسـا
٥ ـ الشحوم والزيـوت الحيوانيـة	١٥ فلسـا
٦ ـ الصدف والمحار والقرون والعظام والحوافـر والاظلاف .	٥ . فلسـات
٧ ـ الفراء من اصل حيواني	٥ . فلسـات
٨ ـ الفراء من جلود الاغنام	٥٠ فلسـا
٩ ـ الفراء من الحيوانات البرية	٢٠٠ فلـس
١٠ ـ المصارين المملحـة	٥ . فلسـات
١١ ـ الصوف او الوبـر او الريش او الشعر بانواعها	١٠ فلسـات
١٢ ـ الاجبان بأنواعها واشكالها	٢٠ فلسـا

١٣ــ الحليب الطازج	٢٠ فلســـا
١٤ــ مسحوق الحليب	٣٠ فلســـا
١٥ــ الحليب المعد لتغذيـــة الاطفال .	معفـــى
١٦ــ الحليب المكثــــف	٢٠ فلســـا
١٧ــ الجميـــد	٢٠ فلســـا
١٨ــ السمن والزبده والكريمه	٢٠ فلســـا
١٩ــ عسل النحـــل	١٠ فلســات
٢٠ــ بقايا ونفايات وصناعـــة الاغذية (دقيق ومسحوق لحوم واحشـــاء واطراف واسماك وتشريـــات ورخويات غير صالحـــة للاستهلاك البشري وحثالة شحوم ودهون وزيـــوت محضرة لعلف الحيوانات)	٠٥ فلســات
٢١ــ اللحوم المعلبة والمحفوظة بجميع انواعها .	١٥ فلســـا
٢٢ــ اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة بجميع انواعها .	١٥ فلســـا
٢٣ــ لحوم الدواجن بجميــــع انواعها واشكالها .	٥٠ فلســـا
٢٤ــ البيض المجفف ومسحوق البيض	٣٠ فلســـا
٢٥ــ بيض التفريــــخ	١٥ فلسا لكل بيضه
٢٦ــ بيض الاكــل بقشره	٠٥ فلسات لكل بيضه
٢٧ــ صوص الامهات عمر يوم واحـــد	٥٠ فلسا لكل صوص
٢٨ــ صوص البياض عمر يوم واحـــد	٢٠ فلسا لكل صوص

١٩٨٧/٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الـــوزراء ووزير دولة لشؤون رئاســـة الوزراء
عبد الوهـــاب المجـــالي

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع
زيـــد الرفـــاعي

وزيـــر الخـــارجية
طاهر المصري

وزير المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزيـــر العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزيـــر الزراعـــة
مروان الحمود

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر النقـــل
المهندس احمد دخقان

وزير التعـــليم العـــالي
د . ناصر الدين الاســـد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمـــدان

وزيـــر الشبـــاب
د. عيد الدحيات

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعان

وزيـــر الصـــحة
د . زيد حمزة

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

تعديـــل تعليمات

مكتب التامين الالزامي الموحد للتامين على المركبات الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٦

استنادا للصلاحيات المخوله لي بموجب المـــادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ اقـــرر ما يلي :

١ ــ تعديل الفقرة (جـ) من المادة ٨ من التعليمات المذكورة بحيث تصبـــح كما يلي :

٨/جـ يتم اختيار الوكلاء من قبل الهيئة الاداريـــة للجمعية حسب المؤهل والخبرة ولوكلاء التامين ممارســـة العمل من خلال مكاتبهم حسب الترتيبات التـــي تضعها الجمعية .

٢ ــ تعدل المادة ١٧ من التعليمات المذكورة لتصبح كمـــا يلـــــــي :ــ

١٧ يبدأ العمل بالمكتب الموحد بموجب هـــــذه التعليمات اعتبارا من يوم ١٩٨٧/٤/٥ .

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

تعليمات القواعد والاسس لمعادلة الشهادات غير الاردنية

صادرة استنادا الى المادتين ٣/أ ، ١١ من نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ ــ نظام معادلة الشهادات

اولا : لا تحتاج الشهادات الجامعية الصادرة عن الجامعات الرسمية الاعضاء في اتحاد الجامعات العربية الى معادلة في كل حالة ، وتعتبر الشهادات الصـــادرة منها معادلة لنظيراتها في الاردن .

ثانيا : لا تجوز معادلة مجموع الخبرات والممارسات العملية والدراسات المتفرقة ــ مهما كان نوعها بالدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) اذا كـــان صاحبها لا يحمل وثيقة من جامعة معترف بها تفيد بأنـــه يحمل الدرجة الجامعية الاولى .

ثالثا : يجوز معادلة الشهادة التي يحملها الطالب الاردني من جامعة معترف بها وسبق له ان انهـــــى الدراسة في كلية مجتمع اردنية شريطة ان يكون قد اجتاز امتحان الدبلوم لكليات المجتمع ويطبـــق هذا على الملتحقين بكليات المجتمع الاردنية بدءا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ .

اما الطلبة الذين تخرجوا من كليـــات المجتمع قبل التاريخ المذكور والتحقوا بجامعات في الخارج فينظر في معادلة شهاداتهم دون اشتـــراط النجاح في امتحان دبلوم كليات المجتمع ، وذلك في حالة حاملي الدرجة الجامعية الاولى في العلـــوم والعلوم الانسانية والاجتماعية .

رابعا : تعتمد الاسس التالية عند النظر في معادلة الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس في الهندسة مـــن جامعة اجنبية للطلبة الذين انهو الدراسـة في كلية مجتمع اردنيـــــة :ــ

١ ــ ان يكون الطالب حاصلا على شهـــادة الدراسة الثانوية العامة الاردنيـــة/الفـــرع العلمي او الصناعي او ما يعادلها بحيث لا يقل المعدل في الفرع الصناعي عن ٧٠٪ .

٢ ــ ان يكون الطالب ناجحا في امتحان الدبلوم لكليات المجتمع للطلبة الذين التحقوا بكليات المجتمع بدءا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥م.

٣ — ان يكون الطالب قد نال الدرجة الجامعية الاولى في الهندسة من كلية معترف بها وان تكون دراسته في هذه الكلية لا تقل عن ٨٥ ساعة معتمدة نصف سنوية في المواد الهندسية والعلـــوم الاساسية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام الاربعــــة فصول .
و ٧٠ ساعة معتمدة نصف سنوية لخريجي كليات المجتمع ذات نظام الستة فصول ، على ان لا تقل المواد الهندسية في تخصصـــه في كلتا الحالتين عن ٦٥ ساعة معتمدة .

خامسا : تعتمد الاسس التالية عند النظر في معادلة الدرجة الجامعية الاولى في الهندسة من جامعة اجنبيـــة للطلبة الذين انهوا الدراسة في كلية مجتمع امريكيـــــــة : —

١ — ان يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية الفرع العلمي او الصناعي او ما يعادلها بحيث لا يقل المعدل في الفرع الصناعي عن ٧٠٪ .

٢ — ان تكون كلية المجتمع التي التحق بها من الكليات التي تعادل موادها في جامعات بلدها المعترف بها.

٣ — تحسب للطالب الذي التحق بمثل هذه الكلية مواد العلوم الاساسية والعلوم الانسانية والمواد الحرة ويجوز ان تحسب بعض مواد العلوم الهندسية الاساسية .

٤ — ان يكون الطالب قد نال الدرجه الجامعيه الاولى في الهندسه من كلية معترف بها وان تكـــون دراسته في هذه الكليه تمثل بحدود ٦٥ ساعة معتمدة نصف سنوية على ان يكون من بينهـــا ستون ساعة معتمدة نصف سنوية على الاقل في المواد الهندسية في تخصصه، ويجوز ان تكون الخمس ساعات المعتمدة الاخـــرى في العلوم الهندسية الاساسية التي درسها في كلية المجتمع .

سادسا : تعامل شهادة GCSE البريطانية معاملة شهادة GCE في المعادلـــــــة .

سابعا : تعادل شهادة البكالوريوس في تكنولوجيـــا الهندسة (ENG. TECH.) الصـــــادرة عن جامعات الولايات المتحدة الامـــريكية (وما يناظرها من شهادات الجامعات الالمانيــــــــة والبريطانية) بالدرجة الجامعية الاولى في الهندسة التطبيقية .

ثـامنا : تعـــادل شـــــهادة امتحـــان General Education Development (G E D) الاميركية بشهادة الدراسة الثانــوية العامة الاردنية ، اذا كانت تلك الشهادة تؤهل حاملهـــا للقبول في احدى الجامعات الامريكيـــة المعتمدة وانهى الطالب المرحلة الثانوية مـــن الدراسة في البلد الذي درس فيـــــه .

وزير التعليم العالي

الدكتور ناصر الدين الاســد

منهاج فحص مساعدي الصيادلة

صادر بالاستناد لاحكام المادة ٩٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدله رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ .

المادة ١ — يسمى هذا المنهاج منهاج فحص مساعـــدي الصيادلة ويطبق اعتبارا من دورة عام ١٩٨٧ .

المادة ٢ — يتكون الفحص من : —

ا — فحص تحريري ورقه واحده تحسب لها مائة علامة وعلامة الاجتياز ٥٠٪ .

ب — فحص شفوي تحسب له مائة علامة وعلامة الاجتياز ٥٠٪ .

ج — لا يسمح لمن تقل علامته عن ٥٠٪ في الفحص التحريري ان يشترك في الفحص الشفوي ويعتبر راسبـــــا .

د — يعتبر المتقدم للفحص ناجحا اذا كان معدل علاماته التراكمي في الفحصين ٦٠٪ فما فوق .

هـ — كل متقدم لا يحوز على العلامات كما هي محددة في الفقرتين ج ، د يحق له ان يتقـــدم للدورة او الدورات الاخرى في الفحصين .

المادة ٣ — مواد المنهاج وتشتمل على ما يلي :

— علم الادوية والسموم والمبيدات الحشرية	وعلامتهـــا	٤٠٪
— الصيدلانيات	وعلامتها	٣٠٪
— العقاقير	وعلامتها	١٠٪
— التخزين وحفظ الادوية	وعلامتها	١٠٪
— التشريعات الصيدلانية	وعلامتها	١٠٪

المادة ٤ — يجرى الفحص التحريري والشفوي على المواد المذكورة في المادة الثالثة في الفروع التالية : —

علم الادويـــة

الوحدة الاولى

— مصادر الادويـــة
— طرق اعطاء الادويـــة
— الجرعة ، تعريفها ، انواعها
— عوامل تحديد الجرعـــه
— معرفة معنى المصطلحات التالية :

اساءة استعمال الدواء	Drugabuse
الاعتماد على الدواء	Drug-dependence
اعتيـــاد	Habituation
ادمـــان	Addiction
اعراض ما بعد ايقاف الدواء	Withdrowal sympt.
الاســـتعمالات	Indications
مضادات الاســـتطباب	Contraindications
التاثيرات الجانبيـــة	Side effects
محاذيـــر الاستعمال	Precautions

الوحدة الثانيـــــة

الادوية الموضعيه ، (تعريف عام ، انواعها ، استعمالاتها)

أ . الحافظات والماصات
ب. الملطفـــــــــات
ج . المطريات
د . القابضـــات
هـ . المخرشـــــات
و . الكاويـــــات
ز . حالات الكراتين
ح. صابغات البلـــد
ط. مضادات تصبغ الجلد
ي. مانعات العــرق

الوحدة الثالثة :

الادوية المؤثرة على الجهاز الهضمي

— مضادات الحموضة ، تعريفها ، انواعها
— الادوية المضادة للقرحة وانواعها وامثله عليها
— الهاضمات وانواعها (امثلـــــه)
— المقيئات وانواعها (امثلـــه).
— مضادات القيء وانواعها (امثلـــه)
— المـــاصات

المقصود بالانواع التصنيف ومختصر بسيط عنها منحيث اشكالها والتاثيرات الجانبيه الرئيسية واســمائها العلميه والامثله يقصد بها اسماء تجارية .

الوحدة الرابعة :

ادوية الجهاز القلبي الوعائي

— خافضات التوتر الشرياني (ضغط الدم)
انواعها وجرعاتها ، التاثيرات الجانبية الرئيسية،الاسماء العلمية .
— موسعات الاوعيه المحيطيه
بطريقة مقتضبه عن مفعولها وامثله عليها
— موسعات الاوعيه التاجيه — Coronary vasodilators
امثله عليهـــــا
— اشباه السكاكر القلبيــــه — Cardiac glycosides
امثله عليها وجرعاتها والاشارة الى تاثيراتهـــا الجانبيـــة
— مثبطات العضلة القلبيـــة — Antiarrhythmicdrugs
امثله عليها
— مضادات التخثـــر
امثله عليها
— الامثله مقصود بها (اسم علمي)

الوحدة الخامسة

مدرات البــــول
تصنيفها وامثله عليها
— المدرات الزئبقيـــــة
— مشتقات الثيازايد
— مثبطات الدوسيترون

— مثبطان خميره الفحم اللامائيـــه — Carbonic anhydrase inhibitors
— الاحماض الكاربوكسليه — Carboxylic acid
— المدرات الاسموزيـــــه
— مدرات اخـــــرى

الوحدة السادسة

ادوية الجهاز التنفسي تصنيفها وامثلة (اسم علميعلى كل صنف) .

— المقشعـــــات — Expectorants
— مثبطات السعـــال — Cough suppressants
— موسعات القصبـــــات — Bronchodilators

الوحدة السابعـــــة

الادوية المؤثره على الجهاز العصبي المركزي

الاشارة الى احتمالات الادمان في هذه الادوية

— المسكنات ، تصنيفها
أ ــ مسكنات وخافضات للحرارة — analgesics antipyretics
امثله عليها (اسماء علميه)
ب ــ المسكنات المسببه للادمان — Narcotic analgesics
امثله عليها (اسماء علميه)
— المنومـــــات
أ ــ الباربتوريات ، تصنيفها وامثله والاشاره الى الجرعه ، الادمـــــان .
ب ــ المنومات غير الباربتوريه امثله عليها (اسمعلمـــي)
— مضادات الصرع امثله عليها (اسم علمي)
— منبهات الجهاز العصبي المركزي — C.N.S stimulants
امثله عليها (اسم علمي)
— ادويه التخديـــــر — Anaesthetics
تصنيفهـــا
أ ــ ادويه التخدير العام تصنيفها
١. Inhalation وامثله عليهـــــا (اسم علمي).
٢. ادوية التخدير العام الوريديه انواعها،امثله عليها (اسماء علميه) .
ب ــ ادوية التخدير الموضعي امثله عليهـــــا (اسماء علميه) .
— مضادات داء باركنسون — Antiparkinson drugs
امثله عليها (اسماء علميه)

الوحدة الثامنة — Psychopharmacological drugs

— اشاره واضحه الى سوء استعمال هذه الادويـــةوالتحفظات التي تطبق عليها تصنيفها .
— المهدئات النفسيـــــة — Tranquilizers
Majour الكبـــرى ، Minor الصغرى وامثله عليها (اسماء علمية) .
— مضادات الاكتئاب . تصنيفها — Antidepressants
(Maoi)
Tricyclic Inhibitor
Psychogenic & Hallocinogenic drugs
Cannabis, LSD الاشارة الى المخدرات وســـــوء استعمالها

الوحدة التاسعة

الجهاز العصبي الذاتي

أ ــ الجهاز الودي

مقلدات الودي — Sympathomimetic

مثبطات (شالات) الودي — Sympatholytics

ب ــ الجهاز نظير الودي

مقلدات النظير الودي — Parasympathomimetics

مثبطات (شالات ، نظير الودي — Parasympatholytics

الوحدة العاشرة

الهستامين ومضاداته

مصدره امثلة عليها (اسماء علمية) والتاثيرات الجانبية الاساسية

الوحدة الحادية عشره

الهرمونات

اسماء الغدد وانواع الهرمونات التي تفرزها وتاثيراتها .

— هرمونات الغدة النخامية

النصف الامامي — اسماء الهرمونات المفرزه

النصف الخلفي

— هرمونات الغدة الدرقية

اسماء الهرمونات المفرزه

— هرمونات جارات الدرقيه

اسماء الهرمونات المفرزه

— الهرمونات الكظريه

هرمونات قشره الكظر — Glucocorticoids

الطبيعيه والصناعية ، الاستعمالات الطبية ، مضادات الاستعمال التاثيرات الجانبية .

— الهرمونات القشريه المعدنية — Ninerelocorticoids

— هرمونات البنكرياس

— انواع الانسولين الموجودة

— الادوية الخافضه لسكر الدم بطريق الفم امثله عليها (اسماء علميه) — Oral hypoglycemics

— الهرمونات الجنسية — Sex hormones

— جنسية انثوية امثله عليها (اسماء علميه)

— جنسية ذكريه امثله عليها (اسماء علميه)

— الادوية البناءه — Anabolics

الوحدة الثانية عشره

الادوية المؤثرة على التغذية ، امثله عليها

— الحديد — Iron Preparations

— الكلس — Clacium preparations

— الفيتامينات — Vitamins

— المغذيات — Nutrients

— الاليكتروليت — Electrolytes

الوحدة الثالثة عشره

الخمائر Enzymes أمثله عليها (اسماء علميه)

الوحدة الرابعة عشرة

الادوية المضادة للجراثيم

١. المطهرات الموضعيه امثله عليها (اسماء علميه)

٢. مضادات الجراثيم والكائنات الدقيقة .

١. السلفونميدات

٣. مضادات الحيوية .

— البنسلينات

انواعها ومشتقاتها وامثله عليها (اسماء علمية)واهم التاثيرات الجانبية .

— كلورامفنكول امثله (اسماء تجارية) وتاثيرات

— تيتراسيكلين امثله (اسماء تجارية) وتاثيرات جانبية

— اريثرومايسين امثله (اسماء تجارية) وتاثيراتجانبية .

— سيفالو سبورينات امثله (اسماء تجارية) وتاثيراتجانبيه

— امينوجلكوسيدات

انواعها وامثله عليها واهم التاثيرات الجانبية

— لنكومايسين ، كلندامايسين ، امثله وتاثيرات جانبية

— مضادات السل امثله عليها (اسماء علميه)

— مضادات الجراثيم المستعملة في انتانات الجهازالبولي امثله عليها (اسماء علميه)

— مضادات الفطريات امثله عليها (اسماء علميه)

— مضادات الفطريات الموضعيه امثله عليها (اسماءعلميه)

— مبيدات الاميبا امثله عليها (اسماء علميه)

— مضادات الملاريا امثله عليها (اسماء علميه)

— مبيدات المشعرات Triehomonocides امثله عليها

— مضادات الفيروسات

الوحدة الخامسة عشرة

— طاردات الديدان — Anthelmintics

امثله عليها (اسماء تجاريه)

— مبيدات القمل والجرب — Pediculocides & Scabicides

امثله عليها

— الادويه المستعمله في الاورام السرطانية — Cytotoxic drugs

امثله عليها .

الوحدة السادسة عشرة

السموم

— انواع التسممات

— تعريف السم

— طرق دخول السم للجسم والتراكم وانطراحه

— مبادىء معالجه التسممات

١ ــ التخلص من السموم قبل امتصاصها .

٢ ــ التقليل من امتصاص السموم

٣ ــ الزيادة (الاسراع) في معدل خروج السم من الجسم

٤ ــ استعمال مضادات السموم امثله عليها (اسماء علمية)

الوحدة السابعة عشرة

المبيدا تالحشرية

ـ انواع المبيدات الحشريه وامثله عليها (اسماء علمية)

الصيدلانيـات

ـ تعاريف

الدواء ، الشكل الصيدلاني ، المستحضـر الصيدلاني ، الصيدلية (أنواعها) دستور الادوية ، الوصفه الطبيه وعناصرها والشـروط الواجب توفرهـا .
انواعها وتسجيلها

ـ الاوزان والمكاييل والحسابات الصيدلانيه
ـ عبوات ولصاقات الادوية (انواعها)
ـ الاشكال الصيدلانيه (التعريف ، طـرق التحضير ، ميزاتها)

أ . الاشكال الصيدلانيه الصلبه

١ ـ المساحيـق
٢ ـ المساحيق الفواره
٣ ـ الـرزم — Packets
٤ ـ البرشام — Sachets
٥ ـ المحافظ — Capsules
٦ ـ الاقراص (المضغوطات) — Tabtats

ب. الاشكال الصيدلانيه السائله

١. المياه وانواعهـا
٢. المحاليـل — Solutions
٣. الرحضات — Enemas
٤. الرشاشات — Douches
٥. الغرغرات — Gargles
٦. الشرابات — Syrup
٧. الامزجه — Mixtures
٨. الاكاسير — Elixirs
٩. الارواح — Spirits
١٠ الصبغات — Tinctures
١١ الخلاصات — Extracts
١٢ المعلقات — Suspensions
١٣ الغسولات — Lotions
١٤ مستحضرات الزرق — Parenteral preparations
١٥ المستحلبات — Emulsions

جـ . المستحضرات نصف الصلبه — Semi - solid preparations

١. المرهم — Ointments
٢. الكريمات — Creams
٣. العجائن — Pastes
٤. الاشكال الصيدلانيه اللزجه التحاميل (اللبوسات) — Suppositories

د . الاشكال الصيدلانية الغازية

Aerosols — الحلالات الهوائية

ـ ثبات المستحضرات الصيدلانية
Shelflife — مدلولهـا
Expiration date — مدلولهـا
مظاهر تخرب الاشكال الصيدلانيه وطرق معالجتها

ـ التنافـرات — Incompatibilities
تعريفها وانواعها وامثله عليها

حفظ الادوية وتخزينها

ـ ثبات الادوية — Drug stability
مدلـول — Shelf Life
مدلـول — Expiration date
ـ العوامل المؤثره على ثبات الادوية
تصنيفهـا

أ . فيزيائيـة
ب. كيمائية
جـ. حيويـه

ـ مضادات التاكسد بانواعها
ـ المواد الحافظة بانواعهـا

التخزيـن

تعريفـه : انواعه (مركزي ولا مركزي)

الجـرد : اهدافه وطريقة اجـرائه

التشريعـات

١ ـ اسماء القوانين التي تحكم مهنة الصيدلة : ـ
١. قانون مزاولة مهنه الصيدله رقـم ٤٣لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته .
٢. قانون نقابة الصيادلة الاردنيـةوتعديلاته .
٢ ـ معرفة بسيطة من شروط الترخيص لكل من الصيادلة ، مساعدي الصيادلة ، المؤسسات الصيدلانية
٣ ـ الالمام باداب المهنه واحكامها (من ضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون نقابة الصيادلة) .
٤ ـ العقاقير الخطره والاحكام التي تتعلق بهـا والسجلات الواجب توفرها وشروط الوصفه الخاصة .
٥ ـ اسماء الانظمة الملحقة بالقوانين اعلاه .

العقاقير والنباتات الطبية

ـ تعريف علم العقاقير
ـ تهيئة النباتات الطبية جني وتجفيف وسحق القسم المستعمل من العقار .

ـــ اسم القسم المستعمل ، المواد الفعالـــه الرئيسية ، الاستعمالات الرئيسية للعقاقير التالية :ــ

الافدرا	Ephedra
الهال	Cardamomum
الخشخاش	Poppy
الخلـــه	Ammi Visnaga
البولدو	Boldu
الشـــاي	Tea
الكوكـــا	Coca
الجابوراندى	Jaborandi
القـــات	Catt
السنامكـــي	Senna
اللفـــاح	Belladonna
الديجتال	Digitalis
النعنـــــاع	Pippermint
الزعتـــــر	Thyme
الكاكـــاو	Cacao
الخـــروع	Caster seeds
الستروفانتوس	Strophantus
الجوز المقيء	Nux vomica
القهـــــوه	Coffee
مهماز الشيلـــم	Ergot
الصبـــر	Alloes
الكافـــور	Camphor
بلسم التولو	Tolu Balsam
بلسم البيرو	Peru Balsam
الصمغ العربي	Gum Arabic
صمغ الكثيراء	Gum Tragacanth
الكورار	Curare
القشره المقدســـــه	Cascara sag.
الكينـــــا	Cinchona
القنب الهندي	Cannabis Indica
القرنفـــــل	Clove
البابونج	Cammomile
خانق الذئب (الاكونين)	Aconite
عرق الذهـــب	Ipecac.
الراولفيا	Rawolfia
اللحلاح (الكولشيسين)	Colchicum
الراوند	Rhubarb
السوس	glycerhiza

وزير الصحه

الدكتور زيد حمزه

تصحيح خطـــأ

وقع خطأ مطبعي في البند ٥ من الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من قانون مقاولي الانشاءات رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٦٨ الصـــــادر بتاريـــخ ١/٤/١٩٨٧ حيث سقطت سهوا كلمة مرتين بعد عبـــارة (اذا ادين) الواردة في البند المذكور وبناء عليه فان النص الصحيح يكون كما يلي :

البند ٥ ــ شطب اسمه من سجل النقابه اذا ادين مرتين بمخالفـــــــــة ... الخ